

الدر المختار

وكذا لا يمد السوط لأن المشترك في النفي يعم .

ابن كمال (ولا تنزع ثيابها إلا الفرو والحشو وتضرب جالسة) لما روينا (ويحفر لها)
إلى صدرها (في الرجم) وجاز تركه لسترها بثيابها و (لا) يجوز الحفر (له) ذكره
الشمي .

ولا يربط ولا يمسك ولو هرب فإن مقرا لا يتبع وإلا اتبع حتى يموت كما مر (ولا جمع بين جلد
ورجم) في المحصن (ولا بين جلد ونفي) أي تغريب في البكر وفسره في النهاية بالحبس وهو
أحسن وأسكن للفتنة من التغريب لأنه يعود على موضوعه بالنقض (إلا سياسة وتعزيرا) فيفوض
للإمام وكذا في كل جناية .

نهر (ويرجم مريض زنى